جلد مائة جلدة بلا خلاف ويغرب عاما سوى كافر الزاني مسلما
او كافرا لانه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب
القود على القتل في السرقة الى مسافة قصر وهي يوم
قاصدا او ليلة سير الاثقال ودبيب الاقدام في زمن معتدل
وان زنى الرقيق اي كامل الرق جلد خمسين جلدة لقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب
المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف
اليه دون غيره بدليل انه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لتعذر
تنصيفه ولا يغرب لان التغريب في حق القن عقوبة لسيده
دونه لانه تغريب في موضع ويتوفر في تغريبه من الخدمة
ويفضي رسيله بتفويت حد متروالاتفاق عليه مع بعده
عنه فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على غير
الجاني والمبعض يجلد ويغرب بحسابه وان زنى الذمي مسلمة
قتل لانه اشتفى عهده وتقدم في الجهاد وان زنى الحربي
فلا شيء عليه من جهة الزنا وان زنى المحصن بغير المحصن
فعليه من المحصن وغيره حد ومن زنى ببهيمة ولو سمكة
عزر فقط وقتلت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعله
بها ان لم يكن عليها ويحرم اكلها فيضمنها بقيمتها كاملة وشرط
وجوب الحد ثلاثة احدها تغييب الحشفة الاصلية
ولو كانت من خصي او تغييب قدرها اي قدر الحشفة
لعدم وجود الحشفة في فرج اصلي او دبر لادمي حي
فقوله

فقوله له تغييب احتراز اما من لم يغيب كمن اصاب بذكره ياب
الفرج وقوله الحشفة احتراز اعن غيب بعض الحشفة فان ذلك
لا يسمى زنا اذ الوطي لا يتم به ودون تغييب جميع الحشفة لان
القدر الذي ثبت به احكام الوطي في القبل وغيره وقوله او دبر
ليدخل اللواطي ووطي المرأة في دبرها لانه فاحشة وعلم مما
تقدم ان وطي اجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد الثاني
من شروط حد الزنا انتفاء الشبهة فلو وطي زوجته في حيض او
نفاس او امته المجوسية او غيرها او المزوجة او المعتدة او امته
له او المكاتبة او لبيت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف
فيه وهو يعتقد تحريمه او امرأة وجدها على فراشه او في منزله
ظنها زوجته او امته فلا حد عليه الثالث من شروط حد الزنا
ثبوته اي ثبوت الزنا وله صورتان اشار للاولى بقوله
اما باقرار من مكلف اربع مرات ولو كان الاعتراف في مجالس
لانه ماعز اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربعا في مجلس واحد
والغامدية اقرت عنده بذلك في مجالس ويعتبر ان يستمر
على اقراره حتى يتم الحد لان من شروط اقامة الحد بالاقرار
بقاءه على تمام الحد واشار للثاني بقوله او شهادة اربع
رجال عدول في مجلس واحد ولو جاؤا بالشهادة متفرقين
بزنا واحد ويصفونه ويشترط في ثبوته عليه خمس شروط
الشرط الاول ان يكون الشهود اربعة الثاني ان يكونوا رجالا كلهم
الثالث ان يكونوا عدولا فلا تقبل شهادة مستور الحال لجواز ان